المشهور ان الاعادة واحفظ لابن دينار انه معتفر فان صلى
ثم وجد باسفار عينيه قذا كثيرا لا ينقتقر لو علم به حين الوضوء
او تركه وان لم يدر ري كان قبل الوضوء او حدث بعده فانه لا شي
عليه ان كان حل عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد
الوضوء انتهي وغسل ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة غسل اليدين
مع المرفقين تنبيه يجمع على ان الغاية في الاية داخلة في المغيا
وان كان الدخول في الي خلاف مدلولها على حتى كما قال السبكي
وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الي وحتى دخلا والمرفق
بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد وهذا
التعريف كقول من قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد
وللاجل كون المرفق ما ذكر قال في المدونة ويغسل اقطع الرجل
في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين اذا القطع من تحتهما
اي فيبقي من الفرض بقية ولا يغسل ذلك لقطع المرفقين لان
المرفق الذراع وقد اتى عليه القطع اي القطع من فوق المرفق
نفسه بتمامه يجب عليه غسل كوعي منكب وان لم يكن لها مرفق
وكذا في غير منكب كان لها مرفق ام لا ان نبت بمحل الفرض والا
غسل ان كان لها مرفق والا فلا كذا صرحوا به وينبغي ان
يجري مثله في الرجل وينزل الكعب منزلة المرفق فيقال ان الرجل
الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت زائدة نبتت
في غير محل ان كان لها كعب والا فلا ويجب تخليل اصابعهما
وانظر هل تخليل اصابع مع كل يد معها واجب اولا وعلى انه
واجب مع كل يد فلو اجزاه حتى غسلهما معا وخللهما فكذلك
فالظاهر الاجزاء لانه من باب ترك الموالاة وليس التخليل
كيفيه خاصه واما النص على الرسالة من كيفية معينة وقال
يلزم على تركها التشبيك وهو مكروه مردود بان الواجب انما هو

بعد

كراهة

كراهة في الصلاة تتمة لا يجب عليه نزع خاتمه المأذون
له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا في غسل وظاهر كلامهم
ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان ينزعه وهو متوضي وكان
ضيقا غسل ما تحته فان لم يفعل لم يجزه الا ان تيقن وصول
الماء لما تحته واما غير المأذون فيه بان حرم لبسه كخاتم الذهب
فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان
واسعا كما يحمله الرماة وغيرهم في اصابعهم من لحظ وغيره
فلا بد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته ولا
ما يكفي تحريكه وان كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده
ابن غازي من وجوب نزعه ايضا فانه غير معول عليه كما يفيده
ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه
المعصية كالتزين وكلبسه خاتمين وان كانا درهمين فقط
فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا
وهو مختار عج او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح على
نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة
في خاتم الفضة طارئة بخلافها في الذهب وخاتم الحديد
والنحاس والرصاص لا ينتهي الى عدم الاجزاء كالذهب وانما
يكره حيث لم يكن لتداو ونحوه فيؤمر بنزعه ابتداء فان لم
ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا ويجوز وما ابيح لتداو ويحركه
ولا يؤمر بنزعه ابتداء والمرأة في النحاس والحديد والرصاص
كالرجل والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو
كانت راسها ظاهرا للمشقة ولانها صارت من حيز الباطن
فلا يكون موضعها لمعة قاله عج على الرسالة واذا انقلعت
ففي وجوب غسل موضعها قولان ولعل قوله قبل ليست
بلمعة قلعت ام لا مبني على وجوب غسل موضعها فتامله

عدم

Copyright © King Saud University